الضمان فيضمن الذي تصدق وان شاء ضمن المسكين فايهما ضمن لم يرجع على الآخر بما ضمن
الى هنا لفظه وانما كان صاحب اللقطة اولى بها اذا جاء لما حدث ابو جعفر الطحاوي في
شرح الآثار باسناده الى عياض بن حمار المجاشعي الى النبي صلعم قال من التقط لقطة
فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فمال الله عز وجل
يؤتيه من يشاء ولان ايصال الحق الى صاحبه واجب فان امكن ايصال العين اليه فعينه
فيها والا فيتصدق بها فيكون الثواب له وان شاء امسكها ودام ليتصدق على
رجاء ان يجيء صاحبها بعد التصدق ان جاء صاحبها فان شاء امضى الصدقة وكان الثواب
له لان الاجازة في الانتهاء كالاجازة في الابتداء ولكن لا يشترط قيام المحل وقت الاجازة
لان الملك يثبت للفقير قبلها بخلاف ما اذا باع الفضولي مال غيره حيث يشترط للاجازة
قيام المحل لان الملك لا يثبت قبل الاجازة بل بعدها وان شاء ضمن الملتقط لانه تصرف
في مال غيره بغير اذنه فكان سببا للضمان غاية ما في الباب انه تصرف باباحة شرعية وهي
لا تنافي الضمان الا ترى الى تناول مال الغير في حال المخمصة يحل باباحة شرعية لكن
مع الضمان وكذا الرمي الى الصيد مباح وكذا المشي في الطريق مباح فاذا هلك بذلك شيء يجب
الضمان على الرامي والماشي لان اسقاط حق محترم لا يجوز بلا اذن وان شاء ضمن المسكين
لانه قبض مال الغير بغير اذنه فصار الملتقط كالغاصب والمسكين كغاصب الغاصب لكن
ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء اما المسكين فلانه اخذ لنفسه ومن اخذ لنفسه لا يرجع
كالمستعير واما الملتقط فلانه لما ضمن ملك اللقطة من وقت التصدق فتبين انه تصدق بملك
نفسه ثم لتضمين المسكين ان شاء وعلى تقدير هلاك اللقطة فان كانت قائمة اخذها منه ان شاء
لانها عين حقه قال في خلاصة الفتاوى قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان
يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير اخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة
الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا فليس له ذلك فان قلت قولكم الملك يثبت للفقير قبل الاجازة
مسلم ولكن اذا كان كذلك فكيف يصح استرداد اللقطة منه قلت لا يلزم من ثبوت الملك عدم
الاسترداد كالهبة يثبت فيها الملك للموهوب له ومع هذا يصح استرداد الواهب ونحوه ان
المرتد بعد اللحاق بدار الحرب اذا عاد تائبا يأخذ ما كان قائما من المال في يد ورثته مع ان الملك
كان ثابتا لهم قبل العود قوله وذلك اشارة الى ايصال الحق الى المستحق قوله وهو الثواب الضمير راجع الى

العوض

العوض قوله على اعتبار اجازته اي اجازة المالك وانما قيد به لانه اذا لم يجز التصدق لا
يكون الثواب للمالك قوله لم يحصل باذنه اي باذن المالك قوله فيتوقف على اجازته اي يتوقف
نفاذ التصدق على اجازة المالك فان اجاز نفذ والا فلا قوله والملك يثبت للفقير قبل الاجازة
فلا يتوقف على قيام المحل هذا جواب سؤال مقدر بان يقال لما توقف نفاذ التصدق على اجازة المالك
جاز فقال في جوابه الملك يثبت للفقير قبل الاجازة لان الملتقط لما اذن له الشرع في التصدق
ملكه الفقير لان التصدق من اسباب الملك فلا يتوقف على وجود المحل عند الاجازة قوله
لثبوته اي لثبوت الملك فيه اي في بيع الفضولي واذا اجاز المالك بيع الفضولي يشترط
لصحة الاجازة قيام الاربعة المالك والمتعاقدين والمعقود عليه اذا كان الثمن دينا
وسيجيء ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى قوله لانه سلم ماله الى غيره اي لان الملتقط سلم مال
صاحب اللقطة الى غير صاحب اللقطة قوله ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
قال القدوري في مختصره قال في الشامل في قسم المبسوط الافضل اخذ الضالة وهو في
سعة من تركها وقال لانه متبرع ونقل صاحب الهداية عن مالك والشافعي رضي الله عنهما
اذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك افضل وقال في شرح الاقطع لا يجوز وقال في كتاب
التفريع لاصحاب مالك فيمن وجد بعيرا في الصحراء فلا يأخذه وليتركه وقال احمد بن حنبل
لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه يعني ان الفرس والبقر لما روي في صحيح
البخاري مسندا الى زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلعم عن اللقطة فقال
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله
فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلعم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ولان الاصل في اخذ اللقطة هو الحرمة
لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وانما ابيح الاخذ لخوف الضياع واذا كان مع الدابة
ما يدفع عن نفسه كالنطح في البقر والرفس في البعير والفرس لا يكون الضياع غالبا فلا
الضياع في حيز الجواز فجاز اخذها مع افضلية الترك وكراهية الاخذ ولنا ان اللقطة اذا
كانت شاة يستحب اخذها بالاجماع صيانة لاموال الناس عن الضياع فاذا خيف الضياع
على البعير ونحوه يستحب الاخذ ايضا لهذا المعنى وقد دل على ما قلنا ما حدث الطحاوي في شرح

Copyright © King Saud University